

التعليق على كتاب التمام (٢٨) / (٢) كتاب الطهارة : باب المياه وباب الآنية من الحديث (١) إلى الحديث (٥٢)

محمد الشرافي

كل سنة وانتم طيبين يا صاحبي السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيقنا وللحاضرين - 00:00:00

جميع المسلمين. قال المصنف حفظه الله تعالى كتاب الطهارة باب المياه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ما وفه الحل ميته. اخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة - 00:03:30

نعم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن أبي امامۃ الباہلی رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما - 00:03:48

فغلب على ريحه وطعمه ولو نه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم. وللبیهقی ان الماء ظاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلة - 00:04:08

لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم. وللبخاري لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل - 00:04:28

ولمسلم منه ولا بی داود ولا يغتسل فيه من الجناية. وعن رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة. ولیفتراجمیعا. اخرجه ابو داود والنمسائی واسناده صحيح - 00:04:48

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم وعن رضي الله عنه قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا - 00:05:08

فقال ان الماء لا يجنب اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انانه احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب اخرجه مسلم. وفي وفي لفظ له فلیرقه - 00:05:28

الترمذی او لاهن او اخراهن بالتراب. وزاد في اخره واذا ولقت فيه الهرة غسل مرة. وقال حسن صحيح. ورواه ابو داود موقوف وهو الصواب ولمسلم من حديث عبدالله ابن المغفل رضي الله عنه مرفوعا فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب. وعن ابي قتادة - 00:05:48

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن انس بن مالک رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما - 00:06:08

قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهریق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت - 00:06:28

ودمان فاما الميتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والکبد. اخرجه احمد وابن ماجه وفيه الضعف. وعن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدهم فليغمسه ثم ليذنزعه فان في احد جناحيه داء وفي

الآخر شفاء - 00:06:41

اخرج البخاري وابو داود وزاد وانه ينتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة. اخرج ابو داود والترمذى - 00:07:01

وحسنه كتاب الطهارة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قاعدة التي نمشي عليها ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ان الشيخ سعد يقرأ الباب كاملا ثم يعود فيقرأه مرة ثانية اه احاديث مقطعة - 00:07:18

خاص بالموضوع. ثم ايضا التعليق او الدراسة الكتاب سوف تكون تعليق تحليقا بمعنى اننا لا في الحديث في الشرح وانما تعليقات الله ينفع بها ويستفيد منها من لم يحفظ. نعم. باب المياه عن ابي - 00:07:38

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميته. اخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة قوله رحمه الله كتاب الطهارة ابتدأ المؤلف رحمه الله بكتاب الطهارة والاصل ان العلماء في كتب الفقه مشوا - 00:08:08

قال حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اركان الاسلام الخمس بنبي الاسلام على الخمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج. ولم يتعرضوا في كتب الفقه للشهادتين لان لها - 00:08:28

كتبا مستقلة لانها كتب مستقلة فجعلوها كتب الفقه فيما بعد ذلك في الركن الثاني والثالث والرابع والحق بها الخامسة ايضا والحقوا بها الجنائيات والبيوع الى غير ذلك. والطهارة في الاصل معناها النزاهة. معناها النزاهة والنظافة - 00:08:48

ثم ان الطهارة تطلق على نوعين طهارة معنوية وهي الاصل. وهي الامر وطهارة حسية وهي مهمة لكنها تبع. فالطهارة المعنوية هي الطهارة من الشرك ومن البدع ومن الاخلاق الذميمة من الحسد والغفل والحدق والبغضاء - 00:09:08

للمسلمين واما الطهارة الحسية فهي رفع الحدث وما في معناه وزوار الخبر. رفع الحدث وما في معناه وزوالي الخبر وابتدا بالمياه لانها الاصل وسوف يتكلم ايضا على التراب والطهارة بالماء هي الاصل وهي الاقوى وهي التي لا يجوز العدول عنها الا اذا عدم الماء او عجز عن استعماله - 00:09:34

واما الحديث الاول فهو حديث البحر. حديث البحر وسببه ان صحابيا صلى الله عليه وسلم فسأل انا نركب البحر يعني نسافر في البحر على السفن ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا. يعني - 00:10:06

فقال ان اتوا بما في البحر وكأنه رضي الله عنه ظن ان البحر لما كان شديد الملوحة انه لا يرفع الحدث. فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حكمين ما سأله عنه وزاده حكما اخرا انه يحتاجه. فقال هو الظهور ماؤه والذي سأله عنه - 00:10:30

والحل ميته وهذا ايضا يحتاجه ايضا هو وغيره. وقد دل على ذلك القرآن قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم للسيارة. طيب وعلى هذا يجوز الوضوء والاغتسال والنظافة من - 00:10:53

وان كان شديد الملوحة. وكذلك جميع ما يعيش في الماء ميته حلال. ميته حل يجوز اكله لكن لو انها تغيرت وتعفت فان هنا تخرج من كونها ميته البحر الى امر لا يجوز لانها تكون مضره فلو - 00:11:13

ان السمكة خرجت من البحر ميته فتؤكل. لكن لو وجدت على الساحل وقد تعفت وتغيرت رائحتها وصارت قدرة فانها لا تؤكل بل لما طرأ عليها من هذه العفونة وانها مضره. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد - 00:11:33

الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. اخرجه ثلاثة وصححه احمد نعم. وعن ابي امام الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب - 00:11:53

على ريحه وطعمه ولو نه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم ولبيهقي ان الماء ظاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بتجاسته فيه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجو - 00:12:13

اخرج الخامسة وصححه زينب. هذه الاحاديث الثلاثة في احكام المياه. وعليها تدور المسألة. فالاصل في الماء ظاهر لقوله صلى الله

عليه وسلم ان الماء طهور. ظهور اي ظاهر وايضا مطهر - 00:12:33

طهور لا ينجسه شيء. فلو وقعت في نجاسة لم ينجس. هذا هو ظاهر الحديث وهو صريح لفظه لكن ان تغير بنجاسة نجس بالاجماع انت غير بنجاسة نجس بالاجماع. ويدل لذلك من حيث اللفظ الحديث الذي بعده. حديث ابي امامه - 00:12:52

وهذا الحديث ضعيف بلفظيه الاول والثاني لكن الاجماع منعقد على معناه لكن يا جماعة منعقدون على معناه اي ان الماء قل او كثر اذا تغير بنجاسة سواء كان في وصفه - 00:13:18

او في لونه او في ريحه فانه باجماع العلماء انه نجس. لا يجوز استعماله ولا الطهارة به. وتجب اراقة ان كان يمكن راقته في الاولاني الحديث الثالث حديث ابن عمر رضي الله عنهم ايضا يدل على طهارة الماء. لكن ان كان اقل من قلتين - 00:13:37

اقل من قلتين فان ظاهره انه ينجس ظاهر الحديث انه ينجس. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. والقلة هما اولني يوجد فيها الماء. ومقدارها بالقراء تقربيا خمس قراب - 00:14:00

والقربة هي جلد الشاة المتوسطة. جلد الشاة المتوسطة. فإذا كان عندنا خمس قرب ما يعني مقداره خمس قرن فاكثر هذا لا ينجس

لقوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ومعنى لم يحمل خبث لم ينجس. فسره اللفظ الثاني - 00:14:26

معنى انه لو جاءه لو جاءه نجاسة ما نجس. طيب مفهومه يعني عكس عكس اللفظ انه ان كان قل من قلتين تنجس. وظاهره سواء تغير لونه او طعمه او ريحه ام لا؟ واضح ولا لا - 00:14:51

طيب وعلى هذا نقسم الماء الى اقسام القسم الاول ان يكون كثيرا لن يتغير بنجاسة هذا بالاجماع لا ينجس لم ينجس وظاهر يجلس شربه والاغتسال به والوضوء به. الثاني ان - 00:15:16

كان قليلا متغيرا بنجاسة فهذا بالاجماع نجس الثالث ان يكون كثيرا لكن متغير بنجاسة فهذا ايضا نجس بالاجماع. الرابع ان يكون كثيرا وقعت فيه نجاسة. ولم يتغير. والاضابط في الكثير عندهم ان يكون قلتين فاكثر - 00:15:36

كثيرا وقعت في نجاسة ولم يتغير. يتغير فهذا ظاهر يعني ظهور الخامس ان يكون قليلا وقعت فيه نجاسة ولن يتغير ان يكون قليلا وجعل وقعت في نجاسة ولم يتغير. ظاهر حديث ابن عمر انه انه ينجس - 00:16:05

اي يحمل الخبث اي ينجس لقوله لم ينجس ان كان اقل من قوتين نجس. وهذا هو المذهب مذهب قابلة ولكن الصحيح انه ظاهر الصحيح انه ظاهر وعلى هذا فالقاعدة ان الماء اذا وقعت في نجاسة فان غيرته نجس قليلا كانوا كثيرا وان لم - 00:16:33

تغيره لن ينجز قليلا كان او كثيرا وهذا هو القول الصحيح. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم. وللبخاري لا يبول احدكم في - 00:17:01

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولا بني داود ولا يغتسل فيه من الجنابة. هذان الحديث ان في مسألة الماء الرائد ومعنى الماء الرائد الذي لا يجري سواء كان ماء خزان او بركة او مجمع ماء او في البراري ملازم الماء او ما اشبه ذلك - 00:17:21

نحن منهيون عن الاغتسال فيها وعن البول فيها اما البول فامرها هو ظاهر وهو مستقدر مستقبح شرعا وعقلا واما الاغتسال فهو اهون من البول لكنه ايضا منهي عنه. فان قيل وهل النهي للتنجيس - 00:17:46

فالجواب لا لكنه للتتنزية ولئلا يقدره على غيره. لنقدره على على غيره. فان قيل وهل بدن الجنب نجس؟ فالجواب لا لكنه مستقدر الناس الماء اذا اذا اغتسل فيه من الجنابة - 00:18:11

طيب وقوله ليغتسل احدكم ما الدائم وقوله لا يبلغن احد في الماء الدائم مفهومه انه اذا كان جاري فلا بأس فلو كان في بركة ويصب فيها ماء ثم اغتسل فيها فانه لا بأس بذلك. لكن ان بال فيها - 00:18:38

نقول ظاهر الحديث انه يجوز لكنه خلاف الاخلاق وخلاف المرءة وخلاف احترام الناس ما ينبغي ذلك والدين جاء باحترام الاخرين وبتقديرهم. وقوله فيه ومنه هل بينهما فرق؟ الجواب؟ نعم. اما فيه فانغمس في الماء. واما منه فان يأخذ منه - 00:18:58

فانا بال في الماء ثم اخذ ويعتزل فهذا منهي عنه. منهي عنه ومستقدر لكن لو انه اخذ من الماء الذي لم يبل فيه لكنه دائم. ثم اغتسل خارج الماء فهذا جائز. اه المنهي عنه في هذا ان يبول فيه ثم يأخذ منه - 00:19:28

ويغتسل هذا منهي عنه. وهل النهي للتحريم او للكراهة الجواب اما الكراهة فلا اشكال فيها. ومن ذلك بالاجماع. واما التحرير فان كان يقذره على غيره. بحيث يحرمه من استعماله او ايضا يكون في نفوسهم شيء. فان قول بالتحريم قول وجيه. ولا سيما انه ظاهر اللفظ - 00:19:51 -

فاما ان قدره قطعا او غيره بالبول فانه للتحريم. نعم وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل - 00:20:19

بفضل المرأة وليفترفا جميعا. اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم. وعن رضي الله عنه قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة - 00:20:39

ان فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت اني كنت جنبا. فقال ان الماء لا يجنب اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة هذه الاحاديث ثلاثة في مسألة واحدة. وهي اغتسال الرجال والنساء معا. فالحديث - 00:20:59

الثاني حديث ابن عباس يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. عفوا لاغتسال الرجل بفضل المرأة وي ضسرجلا النساء معا. والمراد المراد بالرجال والنساء اي الرجل وزوجته او الرجل وامته. في الحديث الاول - 00:21:19 طيب الحديث الثاني يدل على ان النبي الله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة بفضل غسلها ومعنى فضل غسلها اي الماء الذي -

00:21:39

اغتسلت منه وبقي منه بقية. اغتسلت منه وبقي منه بقية. والحديث الثالث فيه ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل فقالت اني كنت جنبا يعني - 00:22:09 نزلت منه وانا كنت على جنابة فقال ان الماء لا يجنب. طيب وعلى هذا نأخذ من هذه الاحاديث الثلاثة انه ينبغي للرجل وزوجته ان يغتسل جميعا. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل مع عائشة. ومع ميمونة ومع ام سلمة - 00:22:28 كله في الصحيح. وهذا هو السنة والافضل. والاكمel والاقرب لالفة الزوج والزوجة طيب الثاني انه ما ينبغي للرجل ان يغتسل في اماء ثم تغتسل زوجته فيه. او تغتسل هي ثم اغتسل - 00:22:48

هو فيه. لا اسئل سبيل التحرير لكن على سبيل التنزيه. وان الافضل عدم ذلك. لكن ان حصل فلا بأس به. لحديث اه ابن عباس الثاني انه قائل ان الماء لا يجلب. ان الماء لا يجنب - 00:23:10

طيب ودل الحديثان بل دل الحديث على انه ان توضأ بفضل وضوئها فانه ليس منهي عنه بل حكى بعض العلماء الاجماع على جواز ذلك الا روایة في المذهب الحنابلة الوضوء غير الاغتسال الااغتسال يغتسل رجل ثم تأتي المرأة او تغسل المرأة ثم تأتي ثم يأتي الرجل لكن هذا على - 00:23:29

الافضلية انه افضل لا يفعل ذلك. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اماء احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولا هن بالتراب. اخرجه مسلم وفي لفظ له - 00:24:00

يليق وللترمذى اولا هن او اخراهن بالتراب. وزاد في اخره. واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. وقال حسن صحيح. ورواه ابو داود موقوفا وهو الصواب. ولمسلم من حديث عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه. مرفوعا فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب -

00:24:20

هذا الحديثين حديث ابي هريرة عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما في نجاسة الكلب والكلب معروف وهو في الكلب خاصة فلا يشمل غيرهم من السباع. فلا يشمل الذئب ولا الاسد ولا النمر - 00:24:40

لكنه يشمل الكلاب بانواعها والكلاب انواع واشكال والان اية انواع بعضها كأنها قطة صغير لكنها كلب فنقول جميع الكلاب الحكم هذا فيها وهو انه اذا ولغت في اماء تنفس. وان كان قليلا يراق - 00:25:01

ثم تبقى هذه النجاسة ولو طالت المدة حتى يغسل الاناء سبع مرات بالماء احداهن بالتراب ثم قوله بالتراب اي مع التراب مع التراب وليس المعنى ان يغسل بالتراب ثم بالماء. لقوله احداهن بالتراب والباء للمصاحبة - 00:25:22

طيب ولا فرق بين ان يوضع الماء ثم يوضع عليه التراب. او يوضع التراب ثم وضع عليه الماء. او يأخذ التراب مختلطا بالماء ثم يغسل به الاناء. طيب. وقوله اولاهاهن او اخراهاهن يحتمل الشك من الرواية - 00:25:48

ولا فرق لكن الافضل ان تكون الاولى بالتراب من اجل ان تأتي الغسلات الغسلات التي بعدها فيظهر الاناء طيب وهل غير البلوغ مثل الولوغ؟ الولوغ هو ان يشرب الاناء يشرب السائل - 00:26:11

بسنانه بلسانه. فهل غيره مثله؟ بمعنى لو انه بال في الاناء. او وقع عرق الكلب على الجلد او في الاناء؟ فالجواب نعم. وانما عبر بالولوغ لانه الاكثر. والاغلب. ولكن نجاسته الاخرى - 00:26:34

طيب ولو انه لحس اليد. او الرجل او الان وجه نجد بعض الناس اللي يظلو الكلاب يلحس وجهه مبسوط. يقول اغسل وجهك مثله. سبع مرات بالتراب ولا انت نجس. اما غير المسلم - 00:26:56

وهم يعني يحبون الكلاب لكن المسلم يقول لا يصح وانت يعني متنجس حتى تغسل موضع الذي لعقه الكلب سبع مرات ذهب التراب طيب وقوله اذا ولقت فيه الهرة غسل مرة - 00:27:15

وصل مرة وهذى الهرة نجسة؟ الجواب اول هذا الحديث موقوف يقول رغم موقفنا هو الصواب وهذا من حديث المحرر وهذا كلام ابن عبد الهادي رحمة الله والموقوف هو الذي وقف على الصحابي فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما من كلام الصحابي رضي الله عنه. فان صح يحمل على التطهير الافضلية - 00:27:40

لا لانه نجس لحديث ابي قتادة التالي في ان الهرة ظاهرة وليس نجسة. نعم. احسن الله اليكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. اخرجه - 00:28:08

بعثوا وصححه ابن خزيمة في هذا ان الهرة نجسة ظاهرة. وما معنی الهرة؟ هي القطة وهي البستة وكما قلنا في الكلب انه يشمل حكم انواع الكلاب فكذلك يشمل الحكم هنا انواع الهرة. وهي ايضا انواع وان كانت في بلاد نجم ما نعرف الا نوع واحد من هرارة - 00:28:28

لكنه جاءت انواع حتى بعضها كأنها الشاة شعرها بعضها الان يبيعونها باثمان غالية وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة فنقول كل الهر كلها ظاهرة كلها ظاهرة بمعنى ان اذا ولقت في الاناء فانها لا تنجي - 00:28:48

وهكذا ملمسها وعرقها ولو انها لعقت يد الانسان لكنها لو ماتت فهي من الجسر. وهل بولها وعذرتها ايضا ظاهرة؟ الجواب لا النجسة. والقاعدة ان غير مأكول اللحم فضلاه نجسة. نجسة - 00:29:06

كما ان مأكولات اللحم بولها وعرقها وعييرتها ظاهرة طيب وقوله انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. في هذا تعليل الحكم. تعليل الحكم وان شريعة خفت من حكم هذه الهرة وصارت ظاهرة لانها تختالط الناس. تختالط الناس. وعلى هذا - 00:29:33

لو وجد هرة ما تختالط الناس الهرة بريء وعوامنا يسمونها اتفة. تعرفون التفه هي بستة لكن يقول تفاهم. نقول له حكم واحد. الحكم واحد في في الهر. طيب الثعلب تقول نجس. نجس لكن نجاسته معتادة. لأن النجاست ثلاثة انواع - 00:30:03

نجاسته مخففة. ونجاسته مغلظة ونجاسته متوسطة. فاما النجاست المغلظة فهي نوعان المذي وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام. المذى وباب الغلام الذي يأكل الطعام وسوف يأتي الكلام على المدى ان شاء - 00:30:30

الله تعالى. والثاني نجاسته المغلظة. وهي نجاسته الكلب. و الثالث نجاسته متوسطة وهي سائر النجاست. طيب فنجاسته المخففة تظهر بالنظر. يعني الرش ولا يجب العصر ولا المكاثرة. نجاسته المغلظة هذه للابد من سبع مرات احداها بالتراب - 00:30:50

واما النجاسته متوسطة فانها تغسل وتعصر ليزول اثرها. ها الخنزير اصاب انه متوسطة. خلافا للمذهب نعم لعدم الدليل ما في دليل. نعم. احسن الله اليكم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي - 00:31:20

في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء

فاهرق عليه متفق عليه. هذا الحديث عظيم جدا. يدخل باب الطهارة وباب الدعوة. ومن باب خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

في - 00:31:45

هذا الحديث يدل على عظم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم. وانه رفيق وانه حكيم صلى الله عليه وسلم لانه هذا الاعرابي بالوقت يعني المحظور قد وقع فالنبي عليه الصلاة والسلام لما رأى الصحابة ينهونه رضي الله عنهم نهاهم. فدل على ان انكار المنكر -

00:32:05

لا يجوز اذا كان يتربت عليه منكر اعظم. وما المنكر الاعظم؟ هنا ارادوا ان يبعدوه عن المسجد نقول لا الان النجاسة قد وقعت في المسجد ولو انهم انكروا عليه فانه سوف اما يعني لا يخلو من الاحوال اما ان يقطع بوله ويقوم -

00:32:33

وهذا فيه مظرة طيبة. او يقوم بوله يمشي وينزل ثيابه سجلس ثيابه او يقوم ولا يعني يجعل ثيابه على عورته فتنكشف عورته ايضا يتجمس مكان اكثر وايضا من جهة المعنى فان سوف يكون في نفسه. كما حصل وقد ذكر هذا الرجل انه دعا فقال اللهم اغفر لي ومحما -

00:32:57

ولا اللهم ارحمني ومحما ولا ترحم معنا احدا. فقال عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا يا اخ العرب. قبل انا وانت بس وباقى للناس الله يعني طيب وفيه ان اعظم ما يظهر به النجاسة هو الماء -

00:33:26

واختلف العلماء فيما سوى ذلك. من مطهرات هل تطهر او لا؟ فيه خلاف والصواب انه يطهر. وان النجاسة لا زالت باي مطهر زال حكمها لان نجاسة عين خبيثة. فمتى وجد وجد حكمها ومتى زال الزال حكمها بقاعدة. فلو طهر الشمس -

00:33:46

او بالرياح او بالدلك او بمطهر غير الماء اصابني يطهر. لكن الماء افضلها واسرعه تطهيرها وفيه تطهير المساجد وان المساجد لا يجوز فيها شيء من النجاسات وانما هي الى الصلاة والتسبيح وقراءة -

00:34:11

في القرآن نعم احسن الله اليك. وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبд. اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف -

00:34:30

طيب قوله الجراد هو دابة من الدواب اللي تطير وهو معروف واللي يعرفه يدخل في اليوتيوب يقول جراد بعض الناس ما يعرف الجراد ما عاش في في المزارع ولا في البر اقتل الجراد تشوфе. طائر صغير يعني بقدر تقريبا اصبع -

00:34:50

بعضها كبر شوي بعضا قل قليلا. وهذا هو حلال. وقد قال عبد الله بن ابي اوقي رضي الله عنه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنوات سبع غزوات نأكل الجراد وهو لذيد جدا. وان كان بعض الناس يتقرئ منه. وانت بكيفك لا تأكله -

00:35:10

تنحلها بل انه مفيد صحيحا. ولا سيما الذي يأكل من البر واما الحوت فالمراد السمك يعني جميع انواع الاسماك اللي تعيش في الماء سواء كان في البحر المالح او البحر الحلوة والانهار. واما الدمان فالطحال -

00:35:30

كبـد اما الكبد المعروفة واما الطحال فهو ايضا جزء من الذبيحة يكون من الدم فهو اه من الدم لكنه اه طاهر وحلال. طيب في هذا الحديث وان كان فيه ظعن الا -

00:35:51

ان معناه صحيح ان احلت لنا ميتتان ودمان. فالجراد لو مات حلب الا اذا تعفن كما تقدمنا عنه ومثله السمك اذا مات في البحر فانه

حلال طيب واما الدمان ايضا فالطحال والكبـد فلو وقع في انان ما وجب غسله ولو تغير الماء -

00:36:11

ما تنجمس. لكن هل يجوز الوضوء بالماء الذي وقع فيه الطحال او الكبد؟ نقول اما اذا كان اسم الماء راقيا عليه يتوضأ منه ويشرب ويغسل منه. واما اذا زال عنه اسم الماء فانه لم يبق ماء -

00:36:35

الكبـد في انان صغير فيه ماء. ثم لما رفعنا الكبد اذا الماء احمر. قال ما عاد صار الماء هذا. قال دم الطحال اما اذا كان تغير اللون لكن لا قال والله هذا ماء فيه دم. ده اي دم؟ قال دم الاخطهاد او دم الكبد. نقول هذا -

00:36:55

اتوضـأ به ولا بأس بذلك؟ نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في باحدكم

فليغمسه ثم ليذزعه فان في احد جناته داء وفي الآخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناح -

00:37:15

الذى فيه الداء اذباب معروفة معناتها حتى اليوتيوب هو جاهز يجي في كل مكان. طيب يقول اذا وقع الذباب في شراب احدكم

فليغمسها يغمسها يغطه في الشراب. ثم ليتنزعه يعني يرميه. قال لماذا؟ قال فان - 00:37:35

احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء داء اي مرض والشفاء اي علاج من هذا الداء سبحان الله العظيم. وهذا من ايات الله ان يكون هذا الطائر الصغير ان يكون في جزء منه مرض وجزء منه علاج وهذا من حكمة الله لا نقول ليش ليش الله جعل في هذا وهذا غلط هذا من اعتراض على قضاء الله وقدره - 00:37:57

طيب وقولوا في الرواية الثانية وانه يتقي بجناح الذي فيه الدار هل هو يفهم؟ هكذا الله آخلقه يميل على الجناح الاخر. طيب هل هو الایمن او الایسر ما ندرى الله اعلم. لكن اذا غمسته في الاناء في الشراب فان الشفاء يذهب بالداء - 00:38:23
وهل يجب شرب الشراب؟ الجواب لا لكن هل هو ظاهر ام نجس؟ هو ظاهر قطعا. ظاهر قطعا. واما كون الانسان ما يشربه فنقول هذا لك. انت لا تلزم بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الضب واكل على مائده اكله ابن عباس فاكله خادم الوليد رضي الله عنهم وهو - 00:38:51

ابن خالة ولم ينكر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم لكن نفسه تعافي. فنقول من استقدر شيئا او لم يستسغه يتركه لكن لا ينكر على غيره او كم يقول بعض الناس الله يقرفك الله يفعل بك نقول غلط هذا نقول انت لا تأكل ولا تشرب ما لم ترد - 00:39:17
لكنك لا تنكر على غيرك ولا تستقدر هذا الاشياء لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر بها. يجب على الانسان اذا قضى الله ورسوله امرا ان لا يكون له خيرة بل يقبل. واما كونه يأكل او يشرب او لا فهذا اليه. وهل يقاس على الذباب - 00:39:39
غيره من الدواب؟ الجواب بعض العلماء قاس عليه كل ما لا نفس له سائلة. مثل مثل حشرة صغيرة اي انها ليست نجسة. ان ليست نجسة. لكن هل تغمس؟ الجواب لا الذي جاء فيه الغمس هو - 00:39:59
هو الذباب. قوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم لو وقع على الطعام فانه لا يغمس بل يزال قوله شراب ولا فرق في الشراب بينكم ماء او لبنا او حليبا او عصيرا كل هذا الحكم فيه واحد. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله - 00:40:19

عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة. اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه. هذا الحديث من جوامع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اخذه العلماء علماء قاعدة ودليلها. فالقاعدة ان ما قطع من البهيمة - 00:40:47
وهي حقيقة فهو فهي ميتة وفي لفظ ومت. طيب وعلى هذا فنقول ما قطع البهيمة يأخذ حكمها حلا ونجاسة وطهارة. حزن وحرمة ونجاسة وطهارة. طيب. وقول البهيمة يشمل بهايم البحر بهايم البر - 00:41:07
فلو قطع ذيل عنزل. عنز. يعني ذل بالعنز قطع وحية. فيأخذ حكم ميتتها. ما حكم حكمة الغنم نجسة. نجسة. فنقول هكذا العضو هذا نجس. طيب ولو قطع ذيل سمكة يقول هو ظاهر طاهر حال طاهر فنجس ما وقع فيه وحال يجوز اكله. طيب ولو قطع ذيل ثعلب - 00:41:31

ما يفرق. في كل مكان. نجلس في اي حال. طيب ولو قطع ذيل ظب بكرة مش حكم ميتته سبحان الله نجسة الحرام هكذا الذيل. طيب رجل الجرادة او ذيل الجرادة لو قطعها - 00:42:02
وطارت او حتى ما طارت. وش حكم هذا الذيب؟ ظاهر الحال يأكله نقول يأكله تفضل. طيب اذا في القاعدة ان ما قطع من الحي فهو يأخذ حكم الميت. نعم. احسن الله اليكم. باب الانانية - 00:42:29
عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي عنهما. هم صحابية عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه من اطال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها. فإنها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة - 00:42:49

متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انان الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. اخرجه البخاري - 00:43:09

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الایهاب فقد طهر اخرجه مسلم. وفي السنن ايماء ايها بدر وعن سلمة ابن المحقق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميتة ذكاتها رواه النسائي وصححه الحاكم - [00:43:32](#)

وبنحويه. وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها. فقال لو اخذتم ايها بها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والارض. اخرجه ابو داود والنسائي. وعن ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارظ قوم اهل كتاب. افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه وعن عمران بن حسین رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصابته الجنابة ان يغتسل مما زادت امرأة مشركه. متفق عليه في - [00:44:12](#)

في حديث طويل وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفى مصباحك واذكر اسم الله - [00:44:32](#)

واوكي سقاءك واذكر اسم الله وخرم انانعك واذكر اسم الله ولو ولو تعرض عليه شيئاً متفقاً عليه وزاد فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء - [00:44:52](#)
نعم باب الانية قوله رحمة بباب الانية يعني الاوعية وذكر البابا هنا بعد باب المياه لأن الماء يحتاج الى شيء يوضع فيه وهو الاناء. فذكر هذا الباب نعم عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في هدية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في - [00:45:12](#)

الدنيا لكم في الآخرة متفقاً عليه. وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انانع الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفقاً عليه. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - [00:45:42](#)
كان الشعبي سلسلة من فضة اخرجه هذه الاحاديث ثلاثة في انية الذهب والفضة والذهب والذهب والدنانير معروfan وهم غاليان. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والفضة لاناء للاناث امة حرم على - [00:46:02](#)

على ذكورها طيب لبسه للرجال حنة الذهب والحرير طيب وحنا الذهب والحرير طيب وكذلك فضة طيب الذهب والحرير هذا حلال بالنساء يعني في اللبس دون الرجال. والفضة حلال للرجال للنساء - [00:46:22](#)

مطلقاً للرجال اذا كان خاتماً. طيب. واما استخدامها في الاواني فانه محرم الرجال والنساء للرجال والنساء يقول لا تشرب فئات الذهب والفضة ولا تأكل في صحافها هذا محرم وقوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. هذا تعليم تعليل - [00:46:44](#)

وقوله لهم يعني للكفار. اي انهم يستعملونها. وقوله لهم هذا بيان للواقع لا انها حلال لهم لأن حتى الامور المباحة فان الكفار يحاسبون عليها. يحاسبون عليها. وقوله لكم في الآخرة اي ان المؤمنين في الآخرة - [00:47:13](#)
والانسان حلون بالذهب والفضة وفيه بحيث ام سلمة ان فعل ذلك من كبار الذنوب. ان من شرب فئة الذهب في الفضة او الذهب من باب اولى فانه من كبار الذنوب لقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا وعید. واما حديث انس ففيه جواز - [00:47:34](#)
اعمال الفضة للحاجة. لكن تكون قليلة. لقوله اتخاذ مكان الشعب سلسلة من فضة والسلسلة مثل الخيط الذي يخاطب به الاناء كيف يخاطئ؟ دخول الاواني قد تنكسر وفيما سبق كانت الاوائل خشبية. او حتى معدنية واهل الخبرة يستطيعون يخيطونها - [00:47:59](#)

معنى ان يخلق هذا انكسر هكذا يخلق من هنا ومن هنا ومن ثم يدخله كأنه خيط. كأنه خيط ثم يربطه به ويكون قوياناً اه يسد هذا هذا الكسر. فنستعمل. وكان فيما سبق يستعملون الاواني بكثرة - [00:48:29](#)
يعني آآ حاجة شديدة اما الان فالاواني صارت رخيصة من آآ يعني البلاستيك وما اشبه ذلك يعني ثم متوفرة يرمونها في الشوارع في

كل مكان غير ابهين بذلك. لكن فيما سبق كانت الحاجة قائم وشديدة فلا يرمون شيء بعد - 00:48:49

تماما فاذا انكسر الاناء وامكن ان يخاط بالفضة فعل ذلك. فدل على ان هذا جائز استعمال الفضة في سبك هذا الاناء وفي خياتته جائز. ام ذهب فلا يجوز لأن الاصل التحريرم - 00:49:09

انما الترخيص جاء في الفضة. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الایهاب فقد ظهر اخرجه مسلم. وفي السنن اي ما ايهاب دبغ. وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى - 00:49:29

الله عليه وسلم دماغ جلود الميتة ذكاتها. رواه النسائي وصححه الحاكم بنحوه. وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بجهة بشارة يجرونها فقال لو اخذتم فقالوا انها ميتة ف قال يطهرها الماء والقرظ - 00:49:49

اخوجه ابو داود والنمسائي ثلاثة حديث ابن عباس حدیث ابن المحبب وحدیث میمون رضی الله عنهم في حکم جلود وفي حکم ادماغها ونقول الجلود لا تخلو من ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يكون جلد ميتة عفوا جلد ذبيحة - 00:50:09

تؤکل لانه ذبحت ثم اخذ جلدتها فهذا طاهر سواء دبغ او لم يدبغ لكنه ما يعني يسهل استعمال الا اذا دبر. الحالة الثانية ان يكون جلد حیوان لا يؤکل الثالثة ان يكون جلد حیوان يؤکل لكنه ميتة. بمعنى شاة وجذنها ميتة او ذبح الذکاء الذبح - 00:50:31

غير شرعي كما ذبح انسان ولم يسم او ذبحها كافر او مشرك طيب فنقول اذا دبغ الایهاب ظهر اذا دبغ جلد الميتة اللي تحلها الذکاة فهو طاهر بو ظاهر. واما جلود غير الماء غير ما تحله الذکاة هذا فيه خلاف وصب انه نجس - 00:51:01

وعلى هذا تنزل الاحادیث مرة ثانية نقول الجنود لا تقسم ثلات احوال الحالة الاولى ان يكون جلد ذبيحة يعني حیوانا يؤکل المذبوح هذا طاهر. دبغ او لم يدبغ. الثاني ان يكون جلد حیوان لا تحب الذکاء. فهذا نجس - 00:51:30

على الصحيح دبغ او لم يدبغ. الحالة الثالثة ان يكون جلد حیوان يؤکل لكنه ميتة. هذا اذا كان لم يدبغ فهو نجس فهو طاهر.

الاحادیث طوله اذا دبلغ الى ایهاب فوق الطهر يعني جلود المیتات - 00:51:50

التي تحلها الذکاء ويدل ذلك حديث سلمة لقوله دماغ جلود الميتة ذكاتها اي كانها فاذا دبغ الایهاب فكان فکأن المیت مذکاة. اي انها طاهرة ومفهومه ان ما لا تحله الذکاء لا يظهر بالدبغ. ويدل ذلك ايضا احادیث میمونة. لانها - 00:52:10

قالوا ميتة يا رسول الله؟ قال يطهرها الماء والقرض يطهرون الجلد ولقوله في الحديث الآخر انما حرم اكلها نعم احسن الله اليكم. وعن ابی ثعلبة الخشنی رضی الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب - 00:52:42
ناكل في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. وعن عمران ابن حصین رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصابته جنابة ان يغتسل من ما زادت امرأة مشركة. متفق عليه في حديث طويل. طيب هذان الحديث ان - 00:53:05

في اوراد الكفار في اواني الكفار. والحقيقة ان حديث عمران ايضا يتعلق بحديث يتعلقب بالجلود ويدل على ان جلد الميتة غير مذکاة جلد الذکاء يظهر بالدبغ لأن هؤلاء مشركون وقد ذبحوا - 00:53:25

ذبايهم سواء كانت شاة او بقرة او بعيرا ذبحوها هم وذبحهم لا يحلها لكنهم لما دبغوا جلدتها ظهر ما يعلمونا ان دبغوه قال محمد اللي حطوه فيه ماء واستعملوه القرفة - 00:53:46

ما يمكن يستعمل بهذا الطريق الا بعد بلغ. لانه لو لم يدبغ تقطع فوق عند بوه. طيب في الحديث الاول حديث ابی ثعلبة الخشنی رضی الله عنه النهي عن الكفار - 00:54:06

فان احتجناها غسلناها. لقوله الا ان لا تجدوا غيره. يعني احتجتوها. فاغسلوها وكلوا فيها فان اكلنا فيها ولم نغسلها. فظاهر الحديث انه لا يجوز. لكن قد دلت احادیث اخر على جواز ذلك فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الشاة التي ذبحتها له اليهودية وجعلت فيها سما - 00:54:22

وثبت انه اكل عند يهودي اهانة سخة. ايضا وعلى هذا اه هذا للتنزيه وان الافضل بعد عن الكفار وعن انيتهم لكن عند الحاجة

نستعملها ونغسلها وقد قال بعض العلماء ان حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه في قوم عرفوا بعدم التنزه من النجاسات. في قوم عرفوا

- 00:54:52

بعدم التنزه من نجاسات وقال بعض العلماء ايضا انهم يشربون فيها الخمر والخمر نجسة فتغسل منها. وعلى كل حال نقول الاصل في كل انية لكن الافضل التنزه منها والبعد عنها. وان احتجناها غسلناها ولو استعملناها بغير غسل فالصواب انه - 00:55:22

نعم. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم. فان الشياطين تنتشر حينئذ اذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم. واغلق بابك واذكر اسم الله - 00:55:45

واطفى مصباحك واذكر اسم الله واوكي سقاءك واذكر اسم الله وخرم اناءك واذكر اسم الله ولو ولو تعرض عليه شيئاً متفق عليه وزاد مسلم فان في السنة فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا - 00:56:05

لانزل فيه من ذلك الوباء. هذا فيه الحديث في عدة اداب وارشادات من النبي صلى الله عليه وسلم. وفيها فيه اذا استجنح الليل او كان صباح الليل يعني غربت الشمس واقبل الليل - 00:56:25

فالشياطين تنتشر فيكروا الصبيان. يعني الصغار طيب والكبار يقول لا الحكم للصبية الحكم للصبيان. قال بعض العلماء لان الصبيان يخاف عليه من الشياطين. اما لان الصبي قد يكون فيه نجاسة والشيطان يحب النجاسة فيأتي اليه. او ربما يتصور اليه ويختيفه.

طيب - 00:56:39

فاما ذهب ساعة من العشاء يترك كالعادة ما في نهي. وفيه ايضا ارشاد في اغلاق الباب ونذكر اسم باسم الله ونغلق الباب. وكذلك يطفى المصباح ذكر اسم الله. ونوكي السقاء ونذكر اسم الله. ومعنى ايقاء السقاء اي ربط السقاء - 00:57:05

وكذلك من اجل ان الشيطان لا يستعمله او لا يدخل في البيت وقولوا خمر اناءك يعني يغطي الاناء. يا اخي التغطية. وكذلك اذكر اسم الله. ولو تعرض عليه شيئاً يعني كالعود او - 00:57:25

ما اشبه ذلك. وقوله في رواية مسلم فان في السنة ليلة. وفي رواية يوماً وكلاهما صحيح ينزل فيه وباء اي مرض مرض عام ينزل بهبط على الارض لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس له وكاء الا نزل فيه. فاما غطي فانه حماية له من هذا الوباء - 00:57:42

وقيل ان هذا الوباء وباء مميت. فاما وقع في الانية مات وهذا يعني ارشاد نبوي من امور الغيب التي نؤمن بها لكن لا نعرف كيفيتها ونقول نرجع الى الغرب الان هل هم يحللون ويضعون اواني ويحللون فيها نقول ما - 00:58:08

وكان شرعنا يعرض على اكتشافات الكفار. نقول لو اكتشفوا اشياء يعني تشهد انه في شرعه نقول لا بأس ما نذكرها اما ان نعرض ونوقف احكام شرعنا على اكتشافات الكفار فهذا لا يصلح ابدا ولا يجوز والله تعالى اعلم. نقف هنا. السلام عليكم - 00:58:29

في شيء اسمه محمد؟ شيخ احمد اذا كانت العلة اعد الكرة الوحشية. ايه. تشبه النمور. ايه. هل هذه متداخلة نعم. الحكم عام انها ليست بنجس. والاصل في الهرة كثرة المخالطة. مثلها الحيوان - 00:58:49

اما توحش او البر اذا استأنس. الحكم بالاصل رضي الله عنه. ما ايش؟ النبي صلى الله عليه وسلم لا توجد نزاهة ايه نقول هذه الجواز والحديث الآخر يدل على النهي كيف نجمع بينهم؟ لابد من الجمع - 00:59:19

فنقول يحمل ذاك على الافضل عدم ذلك. وحديث ابن عباس ميمون يدل على الجواز. هذا الجمع لاننا نلغي حديثاً وعفروا الثامنة من تراب هل ذي ثامنة ولا الا بحسب اللثة باعتبار العدد سبع بالماء - 00:59:59

كن ثامن باعتبار ان هذى غسلة اخرى. والا فلو خللت يعني غسل بالماء والتراب قد تعتبر قسدة واحدة يصح وان قلنا هذى غسلتين الماء يظهر والتراب يظهر فيصبح هنا سائل يقول ما احسن قمر جميل شيخ ذكرته في المقدمة ان المؤلف جمع في كتاب الزوائد -

01:00:19

ما هي الزوايا؟ الزوائد هو ما زاد من العمدة كتاب العمدة عمدة الاحكام او المحرر على بلوغ المرأة ثم المؤلف الشيخ خالد الباتلي حفظه الله اتى بزوائد العمدة فادخلها في البلوغ. ثم اتى بزوج محرر - 01:00:49

يعني على البلوغ وعلى العمدة ادخلها في هذا الكتاب. احسن الله اليكم. ابو محمد الغني يقول هل النهي عن بين البول والغسل من الماء الدائم والا النهي عن كل واحد منها على حدة - [01:01:09](#)

على كل واحد على حدة واقذر اذا جمع بينها فالنهي اشد. النهي اشد. احسن الله اليكم احمد يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته السلام يعني يطول وما كان الصحابة اذا ارادوا يسألوا - [01:01:29](#)

صاروا سلموا وكان شيخنا رحمة الله يقول ذلك. يقول اسأل بدون سلام. نكتفي بالسؤال. نعم الواحد يقدم مثلا على واحد وجالس اواف اما هذا عشان ما نخرج ايضا كل مرة وعليكم السلام. ما اسباب نجاسة الكلب دون الحيوانات الاخرى؟ جزاكم الله - [01:01:49](#)

قيل انها تعبدية الله اعلم وقيل لان فيه دودة في في لعابة وفي بدنها لا يطهرها الا هذا الغسل بهذه الكيفية. نعم. احسن الله اليكم. عبد الحافظ بن علي بن سالم الجوهري يقول هل يكفي الصابون عن التراب - [01:02:09](#)

صبنه لا يكفي الا اذا عدم التراب. فما دام التراب موجودا فلا يكفي. لكن لو في مكان ما فيه تراب فنقول بالصابون او بهذه المطهرات الحديثة لا بأس. ام يوسف يقول الله يثبتك يا شيخ هل الاسود والنمور في حكم القطط كونها في علم البهائم - [01:02:29](#)

القطط الكبيرة كما يقال. لا. لان قوله صلى الله عليه وسلم فانهم الطوافين عليكم احمد يقول الى اي نوع من انواع النجاسة يصنف الدم اذا كان دم حيوان او انسان. اما اذا الحيوان من نوع متوسط - [01:02:49](#)

اما الانسان فيه خلاف اكتر العلماء على نجاسته ولكن شيخنا ابن عثيمين رحمة الله يقول انه طاهر وكيف يكون ما اكثر جسم الانسان وهو مؤمن طاهر يكون نجسا. ابو محمد الغني يقول كلمة سلسلة بفتح السنين او بكسرهما - [01:03:09](#)

سئل الشيخ بن باز رحمة الله فقال بالكسر احسن الله اليكم ابو محمد الغني يقول للهرة اذا قلنا بول هذا جنس حصلت المشقة وذهبت الفائدة من الاستثناء. اعد يقول الهرة اذا قلنا بول هذا اجلس حصلت المشقة وذهبت الفائدة - [01:03:29](#)

من الاستثناء. لا بولها لا تبول كثيرا. واما لعابها فهي تشرب وتأكل وتلعق. اما البول فقليل ثم ينهي من المعروف ايضا عن القطط سبحان الله بعد عن اذا ارادت تبول او يعني تتغوط تبعد وتدفن - [01:03:49](#)

تنطفن بوله وتدفن عجرتها. الحكم موجود. احسن الله اليكم. والله تعالى اعلم - [01:04:09](#)